

تعليمات منح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي
٢٠١٨/٢٠١٩ م وتطبق على جميع الطلبة على مقعد الدرس

المادة ١: تُسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان، ويُعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩.

المادة ٢: تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان إلا فيما يخص توزيع المساقات وما يتعلق بها من ترفيع أو رسوب فتكون حسب الخطة التي يدرُس عليها الطالب.

الخطة الدراسية

المادة ٣: يُقر مجلس العمداء الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان بناءً على تنسيب من مجلس كلية طب الأسنان وتنسيب لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.

المادة ٤: يجري تقويم الساعات المُعتمدة لكل مساق نظري على أساس المُحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو حلقة النقاش لمدة (١٦) أسبوعاً هي ساعة مُعتمدة واحدة أما ساعات المُختبر والتدريب السريري (العيادات) فيجري تقييمها لكل مساق على حدة بحيث لا يقل حساب الساعة المُعتمدة عن ساعتين أسبوعياً.

المادة ٥:

(أ) يكون الحد الأدنى المُقرر لعدد الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الاسنان حسب الخطة الدراسية للطالب هو (٢١٠) ساعة معتمدة، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة التي تم قبولهم عليها .

(ب) توزع الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الاسنان على النحو التالي:

وتطبق هذه المتطلبات على الطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩ فما بعد، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة التي تم قبولهم عليها:

المجموع	عدد الساعات		طبيعة المتطلبات
	المعتمدة الاختيارية	المعتمدة الإلزامية	
٢٥	٩	١٦	متطلبات الجامعة
١١	-	١١	متطلبات العلوم الأساسية من كلية العلوم والآداب
٥١	-	٥١	متطلبات من كلية الطب
١٢٣	-	١٢٣	متطلبات من داخل الكلية
٢١٠	٩	٢٠١	المجموع

المادة ٦: تشمل الخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان المتطلبات التالية:

(أ) **متطلبات الجامعة** ويخصص لها (٢٥) ساعة معتمدة (وتطبق هذه المتطلبات على الطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ فما بعد، أما الطلبة القدامى فحسب ما نصت عليه الخطة) وتشمل:

(١) **متطلبات إجبارية:** يدرسها جميع طلبة الجامعة ويخصص لها (١٦) ساعة:

المتطلب السابق	الساعات الأسبوعية		الساعات المعتمدة	اسم المساق	رمز ورقم المساق
	عملي	نظري			
-		٣	٣	علوم عسكرية	١٠٠ ع ٤
-		٣	٣	لغة عربية	١٠١ ع
-	١	٢	٣	المسؤولية المجتمعية	١١٠ أ ع
النجاح في ل ع ٠٩٩ أو اجتياز امتحان المستوى بعلامة ٥٠ %		٣	٣	لغة إنجليزية (٢)	ل غ ١١٢

ع ١١٩	الريادة والإبداع	٢	٢	-
ع ١٢٩	المهارات العامة	٢	٢	ل ع ١١٢

i- يجوز للطلبة غير الأردنيين أن يأخذوا مساقاً بديلاً عن مساق العلوم العسكرية من مساقات الجامعة الاختيارية وتثبت نتائج مساق العلوم العسكرية لجميع الطلبة على أساس النجاح والرسوب حتى نهاية الفصل الدراسي الصيفي ٢٠١٧/٢٠١٦ على أن تدخل نقاطه في حساب معدلات الطالب للطلبة المقبولين اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

ii- الطلبة غير الناطقين باللغة العربية في الجامعة يدرسون مساق (ع ١٠١) و (ع أ ١١٠) بدلاً من مساق (ع ١٠١) و (ع أ ١١٠):

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
ع ١٠١	مبادئ اللغة العربية للأجانب (١)	٣	-
ع ١١٠ أ	المسؤولية المجتمعية باللغة الانجليزية	٣	-

متطلبات اختيارية: متطلبات اختيارية: يخصص لها (٩) ساعات معتمدة يختار الطالب مساقاً واحداً من كل مجموعة من المجموعات الثلاثة حسب ما ورد في التعليمات العامة (وتعتبر جميع هذه المتطلبات من مستوى سنة أولى بغض النظر عن رقم سطر المساق):

المجموعة الأولى: المعارف الإنسانية				
رمز المساق	المساق	الساعات المعتمدة	نظري	عملي
ع ٢٠٠	تذوق النص الأدبي	٣	٣	-
ع ١١٥ أ	الإسلام والقضايا المعاصرة	٣	٣	-
ع ١١٦ أ	النظام الاقتصادي في الإسلام	٣	٣	-
ع ١٢١ أ	مبادئ في علم الاجتماع (لغير طلبة اللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ١٢٦ أ	مبادئ في علم النفس (لغير طلبة التمريض والقبالة)	٣	٣	-
ع ١٢٧ أ	تكنولوجيا التعليم	٣	٣	-
ع ١٣١ أ	الحضارة الإسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٢ أ	تاريخ مدينة القدس	٣	٣	-
ع ١٣٣ أ	الحضارة والثقافات المعاصرة	٣	٣	-
ع ١٣٥ أ	ثقافة إسلامية	٣	٣	-
ع ١٣٧ أ	حقوق إنسان	٣	٣	-
ع ١٦١ أ	مشكلات معاصرة	٣	٣	-
ع ٢١١ أ	مبادئ في علم الاجتماع (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ٢١٣ أ	الفرد والمجتمع (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ٢٢١ أ	مبادئ في علم النفس (باللغة الإنجليزية)	٣	٣	-
ع ٢٣١ أ	تاريخ العلوم عند العرب	٣	٣	-
المجموعة الثانية: المعارف العلمية والزراعية				
ع ب ١٠٣	حماية البيئة (لغير طلبة علوم البيئة)	٣	٣	-
مك ١٠٢	مقدمة في الطاقة المتجددة (لغير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣	٣	-
مك ٢١١	مقدمة في ميكانيك السيارات (لغير طلبة الهندسة الميكانيكية)	٣	٣	-
كم ١٩١	مقدمة في تكنولوجيا النانو	٣	٣	-
تغ ١٧٧	حفظ الأغذية "باللغة الإنجليزية" (لغير طلبة التغذية وتكنولوجيا الغذاء)	٣	٣	-
حي ٢٠٠	حيوانات المزرعة ومنتجاتها	٣	٣	-
نب ٢٠٠	حدائق منزلية (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
نب ٢٠١	تربية النحل (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
مط ٢٠٠	الموارد الطبيعية والإنسان (لغير طلبة الزراعة)	٣	٣	-
المجموعة الثالثة: المعارف الصحية				
تض ١٠٠	تعزيز الصحة (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣	-
سم ١٠٠	صحة الفم والأسنان (لغير طلبة طب الأسنان وتخصص علوم	٣	٣	-

طب الأسنان المساندة)			
ص ع ١٠٤	صحة وتغذية المجتمع (لغير طلبة الطب والتمريض والقبالة)	٣	٣
ط ب ٢١١	صحة الحيوان (لغير طلبة الطب البيطري والزراعة)	٣	٣
ط ب ٢١٢	العناية بالحيوانات المنزلية (لغير طلبة الطب البيطري)	٣	٣
عط ١٠٠	الصحة وأنماط الحياة (لغير طلبة العلاج الطبيعي والوظيفي)	٣	٣

ب) متطلبات كلية العلوم والآداب ويخصص لها (١١) ساعة معتمدة وهي:-

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	نظري	عملي
ب ١٠٤	بيولوجيا عامة	٣	٣	-
ف ١٠٤	فيزياء طبية	٣	٣	-
ب ١٠٨	بيولوجيا عامة (عملي)	١	-	١
ك ١٠٨	الكيمياء العامة والعضوية	٤	٤	-
المجموع				
		١١	١٠	١

ج) متطلبات من كلية الطب ويخصص لها (٥١) ساعة معتمدة وهي:

رمز ورقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	نظري	عملي
ط ١١٤	بيولوجيا خلوية وأنسجة	٣	٢	١
ط ١١٥	تشريح وأجنة	٣	٣	-
ط ١٢٢	كيمياء حيوية	٣	٣	-
ط ١٣٢	فسيولوجيا عامة	٣	٣	-
ط ١٧٣	مقدمة في الطب والمصطلحات الطبية	٤	٤	-
ط ١٨٣	مقدمة في البحث والبراهين الطبية	٣	٣	-
ط ٢١١	الوراثة الجزيئية (نظري)	٣	٣	-
ط ٢١٧	تشريح الرأس والعنق	٣	٣	-
ط ٢١٧	تشريح الرأس والعنق (عملي)	١	-	١
ط ٢٣١	علم الأمراض العام	٣	٢	١
ط ٢٣٢	علم المناعة	٣	٣	-
ط ٢٦٥	أحياء دقيقة عامة	٣	٢	١
ط ٣١٤	علم النفس السريري	٣	٣	-
ط ٣١٥	علم أمراض الأجهزة	٣	٣	-
ط ٣٢٣	أساسيات الطوارئ والرعاية الصحية	١	١	-
ط ٣٥١	علم الأدوية العام	٣	٣	-
ط ٣٧٣	باطني عام	٢	٢	-
ط ٣٧٤	الجراحة العامة والتخدير	٢	٢	-
ط ٣٩١	إحصاء حيوي	٢	٢	-
المجموع				
		٥١	٤٧	٤

د) متطلبات كلية طب الأسنان الإلزامية (١٢٣) ساعة معتمدة ويدرسها الطالب لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان وذلك حسب تسلسل أرقامها المبينة في الخطة الدراسية.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة ٧:

- أ) مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان هي خمس سنوات دراسية تشمل السنة التحضيرية وتبين الخطة الدراسية المساقات التي تُعطى في كل سنة دراسية.
- ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان هو (٨) سنوات دراسية للطلبة المسجلين في تخصص طب وجراحة الأسنان.

- (ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي من السنوات الأربع الأولى أو أكثر من (٣) سنوات في السنة الخامسة.
- (د) يكون الحد الأعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (١٨) ساعة معتمدة و (١٢) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الصيفي (ما لم تنص الخطة على غير ذلك) ويجوز أن يصل العبء الدراسي المسموح به في الفصلين الدراسيين الأول أو الثاني (٢١) ساعة معتمدة وفي الفصل الدراسي الصيفي (١٥) ساعة معتمدة وذلك بحالات مبررة وبموافقة عميد الكلية.
- (هـ) تتكون كل سنة دراسية (ما قبل السريرية) من فصلين دراسيين مدة كل منهما (١٦) أسبوع بما في ذلك الامتحانات، ومن فصل دراسي صيفي مدته (٨) أسابيع بما في ذلك الامتحانات..
- (و) يجري تعريف السنة السريرية فيما يخص المساقات السريرية المتصلة بموجب تقويم زمني يقره مجلس الكلية في مطلع كل عام جامعي.
- (ز) تتوزع الدراسة في كلية طب الأسنان على خمس سنوات دراسية، وتبين الخطة الدراسية للكلية المساقات التي تُعطى في كل سنة دراسية.
- (ح) يجب على الطالب أن يُسجل فقط المساقات المقررة في الخطة الدراسية وفي حالة عدم الالتزام بذلك، فإن تسجيله وعلامته في ذلك المساق يعتبران لاغيين.
- (ط) لمجلس العمداء منح الطالب سنة دراسية لإنهاء متطلبات الدرجة العلمية زيادة عن المدة القصوى المحددة لمنح الدرجة العلمية شريطة أن تؤدي هذه السنة إلى تخرجه.
- (ي) لا يجوز للطالب تسجيل ودراسة مساق أعفي من دراسته لأي سبب من الأسباب^٢.
- (ك) مع مراعاة ما ورد في (و)
- تبدأ الدراسة لطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة في شهر أيلول وتنتهي في شهر آب من العام الذي يليه .
- تبدأ الدراسة لطلبة السنة الخامسة في شهر أيلول وتنتهي في شهر أيار من العام الذي يليه.

المواظبة

المادة ٨:

- (أ) تُشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يُسجل فيها، ويقوم مُدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب من الفصل الدراسي المعني ويُمنع إدخال حركة غياب لأي طالب مضى على مُحاضراته أكثر من (١٠) أيام ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.
- (ب) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يُحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز درجة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب مُعدلاته في تلك السنة ويُسمح له بالتقدم لإمتحان إكمال في ذلك المساق ويجوز إسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الإسقاط المُحددة ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.
- (ج) في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب ما نسبته (٢٠%) بعذر مقبول، فلمجلس كلية الطالب اعتباره مُنسحباً من السنة الدراسية (بدون ترصيد الرسوم) ويبلغ العميد المعني وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء الامتحانات النهائية وتُعتبر دراسته مؤجلة لتلك السنة.
- (د) إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (٢٥%) من مُدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يجوز لعميد الكلية السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٥٠، بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٧م.

٥) يُشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة خلال أسبوع من زوال العذر.

و) المدرسين ورؤساء الأقسام وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر.

الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة ٩ :

أ) تحسب العلامات الفصلية وعلامة الامتحان النهائي والعلامة النهائية المُستحقة لأقرب رقم صحيح وتكون العلامة النهائية المستحقة من مائة ثم تحول العلامة النهائية إلى رمز وما يكافئه من نقاط الكترونياً حسب الجدول في المادة (١١/أ) من هذه التعليمات.

ب)

١) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، علماً بأنه يمكن أن تكون نتيجة بعض المساقات ناجح أو راسب كما هو مُبين في الخطة الدراسية.

٢) يُعقد الامتحان النهائي لكل مساق مرة واحدة إما في نهاية الفصل أو في نهاية السنة وذلك حسب طبيعة المساق (متصل أو منفصل) ويكون هذا الامتحان كتابياً (أو بواسطة الحاسوب) وشاملاً لمقرر المساق ويجوز أن يشمل الامتحان النهائي جزءاً شفويّاً أو عمليّاً أو تقارير لها نسبة مئوية معينة.

٣) تشمل الأعمال الفصلية أو السنوية للمساق ما يلي:

i- الاختبارات الشفوية أو التقارير أو البحوث (كلها أو بعضها) أو المُتطلبات السريرية.

ii- امتحانات فصلية أو سنوية حسب طبيعة المساق ويُعلن عنها للطلبة قبل أسبوع على الأقل من موعدها وتناقش أوراق الامتحانات التحريرية مع الطلبة بعد تصحيحها.

iii- ترد أوراق الامتحانات الكتابية إلى الطلبة في موعد أقصاه أسبوع من عقد الامتحان.

٤) إذا تغيب الطالب عن موعد عقد الامتحان الفصلي فعليه خلال أسبوع من تاريخ عقد الإمتحان تقديم عذر قهري أو مرضي عن الامتحان الفصلي لرئيس القسم الذي يطرح المساق ولرئيس القسم المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان الفصلي وبالإستئناس برأي مُدرس المساق خلال أسبوع من تقديم العذر، ويعقد امتحان تكميلي للطلبة في حال قبول عذره في موعد يحدده رئيس القسم وفي حال عدم قبول العذر توضع للطلبة علامة (صفر) في ذلك الإمتحان.

٥) كل من يتغيب عن الامتحان النهائي عليه تقديم عذر قهري أو مرضي عن الامتحان إلكترونياً لعميد الكلية التي تطرح المساق خلال مدة أقصاها أسبوع من موعد عقد الامتحان النهائي، ولعميد الكلية المعني النظر في اعتماد أو عدم اعتماد عذر تغيب الطالب عن الامتحان النهائي قبل بدء فترة الامتحانات التكميلية.

٦)

i. يقوم مدرس المساق بإدخال علامات الامتحانات الفصلية إلى النظام الإلكتروني في موعد أقصاه كما هو موضحاً في الجدول التالي.

الفصل	إدخال علامات الامتحان الأول	إدخال علامات الامتحان الثاني	إدخال علامات الامتحان النصفى
الأول والثاني	نهاية الأسبوع التاسع	نهاية الأسبوع الثالث عشر	نهاية الأسبوع الثالث عشر

الصيفي	نهاية الأسبوع الخامس	نهاية الأسبوع السابع	نهاية الأسبوع السادس
--------	----------------------	----------------------	----------------------

ii. تعطى صلاحية للعميد لمشاهدة المسابقات التي لم يتم إدخال العلامات لها حسب الجدول أعلاه.

iii. إذا لم يقم المدرس باعتماد العلامات (حسب الجدول أعلاه) فتعتمد العلامات الكترونياً ويتحمل المدرس المسؤولية الناتجة عن ذلك.

iv. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال الفصلية لعميد الكلية المعني حتى تاريخ نهاية الامتحانات النهائية.

v. توثق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها من قبل مركز الحاسوب ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.

vi. يتم تعديل أي علامة بعد ذلك بعد انتهاء الفصل الدراسي (إذا لزم ذلك) عن طريق إجراء تعديل العلامات.

٧) إذا لم يُتم طالب مُتطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تُسجل له نتيجة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق وعلى القسم الأكاديمي وضع برنامج امتحانات للمسابقات التي ظهر بها نتيجة غير مكتمل وعقد هذه الامتحانات كحدّ أقصى خلال الأسبوع الأول من بدء الفصل الدراسي التالي، أما بالنسبة للفصل الصيفي فتُعقد الامتحانات قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه، وعلى مدرس المساق اعتماد العلامات خلال (٤٨) ساعة من عقد الامتحان وتعتمد من رئيس القسم خلال (٢٤) ساعة وعميد الكلية المعني خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم.

٨) إذا تغيب الطالب عن الامتحان التكميلي توضع له علامة (صفر) في الامتحان النهائي.

ج) توزع العلامات بين الامتحان النهائي من جهة والامتحانات الفصلية وأعمال السنة من جهة أخرى على الوجه التالي:

١) المسابقات من خارج كلية طب الأسنان تُطبق عليها التعليمات النافذة بحقها في الكليات المعنية.

٢) المسابقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانب نظري فقط يخصص للأعمال الفصلية (٤٠%) حيث يجري اختبار واحد للمساق الفصلي على أن يُعقد هذا الاختبار في الأسبوع الثامن أو التاسع (الأسبوع الرابع أو الخامس في الفصل الدراسي الصيفي) ويُعلن عنه للطلبة قبل أسبوع على الأقل من مواعده وتناقش أوراق الاختبار مع الطلبة بعد تصحيحها أما الامتحان النهائي فيخصص له (٦٠%).

٣) المسابقات ما قبل السريرية من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانبين نظري وعملي يجري اختبار فصلي واحد ويبدأ عقد هذا الامتحان في الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل المعني، (الأسبوع الرابع أو الخامس من الفصل الدراسي الصيفي). ويُخصص للأعمال الفصلية ٤٠% وتكون على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث. أما الاختبار النهائي فيخصص له ٦٠% على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث.

٤) المسابقات السريرية من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانبين نظري وعملي يجري اختبار فصلي واحد ويبدأ عقد هذا الامتحان في الأسبوع الثاني عشر أو الثالث عشر من العام المعني إذا كان هذا المساق مُتصل ويبدأ عقد هذا الامتحان في الأسبوع الثامن أو التاسع إذا كان هذا المساق مُنفصل (الأسبوع الرابع أو الخامس من الفصل الدراسي الصيفي).

ويُخصص للأعمال الفصلية ٤٠% وتكون على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث أو مُتطلبات سريرية. أما الاختبار النهائي فيخصص له ٦٠% على شكل امتحانات تحريرية، شفوية، عملية، تقارير أو بحوث أو مُتطلبات سريرية، شريطة أن تتناسب العلامة المُخصصة للجزء العملي مع عدد الساعات العملية للمساق.

٥) المساقات من داخل كلية طب الأسنان وتحتوي على جانب عملي فقط يقوم مجلس القسم الذي يطرح المساق ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمساق العملي قبل بداية الفصل الدراسي.

٦) أما بالنسبة للامتحانات الفصلية والنهائية لمساقات السنة الثالثة فيتم وضع تعليمات داخلية بخصوصها وذلك بسبب طبيعة المساقات ووجود مساقات من كلية الطب تُعطى تبعاً في الفصل الواحد.

٧) تُقيّم المساقات المتصلة لأغراض احتساب العلامة النهائية على النحو التالي: ٤٠ علامة للأعمال الفصلية بما فيها الامتحانات النظرية والمُتطلبات السريرية على مدار العام ويُضاف لها ٦٠ علامة للامتحان النهائي مع مُراعاة ما ورد في المادة ٤/ج/٩.

المادة ١٠ :

أ) على مُدرس المساق إعلام طلبته مع بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في هذا المساق.

ب) يقوم مدرس المساق بتصحيح الامتحانات الخاصة بمساقه، ومراجعة العلامات وإدخالها على النظام الإلكتروني، واعتمادها خلال مُدة أقصاها (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان النهائي للمساق لدراستها بعد ذلك من قبل مجلس القسم والبت فيها خلال (٢٤) ساعة ورفع النتائج إلى عميد الكلية للبت فيها خلال (٢٤) ساعة من اعتماد رئيس القسم بما في ذلك أيام العطل وتحتفظ الكلية بنسخة ورقية من نتائج الطلبة المُعتمدة.

ج) يقوم عميد الكلية أو من ينوب عنه باعتماد النتائج النهائية لجميع المساقات المطروحة في الكلية بعد البت فيها مباشرة.

د) يجوز للطالب (بعد دفع الرسوم المُقررة) أو المدرس البدء بإجراء تعديل العلامة بالطلب بمراجعة علامة الامتحان النهائي (خطياً أو الكترونياً) باستخدام نظام تعديل العلامة) بعد احتساب مُعدلات الفصل الدراسي وبعده أقصى ٦ أسابيع من إعلان النتائج للفصل المعني ضمن الإجراءات التالية:

١) لعميد الكلية تشكيل لجان داخلية لمراجعة وتصحيح أوراق الامتحان النهائي والتنسيق إلى

رئيس القسم (أو العميد) بقرارها خلال الأسبوع الثالث من إعلان النتائج لذلك الفصل ليقوم المعني منهما بالسير بالإجراء، ويُشترط في اللجنة:

i- ألا يكون مُدرس المساق عضواً فيها.

ii- اعتماد الحل المثالي المقدم من مدرس المساق.

iii- تُعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب تعديل العلامة.

٢) يقوم المدرس أو رئيس القسم بإدخال علامة الطالب واعتمادها (الالكترونياً أو خطياً).

٣) يقوم رئيس القسم باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (الالكترونياً أو خطياً).

٤) يقوم العميد باعتماد الطلب بالرفض أو القبول (الالكترونياً أو خطياً).

٥) تُعرض طلبات تعديل العلامة المُعتمدة قبولاً من العميد على اللجنة العليا لتعديل العلامات لاتخاذ القرار المناسب.

٦) يتم تعديل الحالة الأكاديمية للطالب بناءً على تعديل العلامة وبأثر رجعي.

٧) يفقد الطالب حقه في طلب تعديل العلامة في حال تأجيل دراسته للفصل اللاحق للفصل الذي درس به المساق المُراد تعديل علامته.

٨) مُراعاة تعديل علامة المساق المُتصل في حال تم الموافقة على تعديل العلامة من قبل اللجنة العليا لتعديل العلامات.

هـ) تناقش جميع أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث الفصلية مع الطالب بعد تصحيحها وتسجيل علاماتها، أما أوراق الامتحان النهائي فتُحفظ لدى عمادة الكلية التي تطرح المساق لمدة فصل دراسي واحد للرجوع إليها عند الحاجة ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص والمسجل العام.

المادة ١١ : التقديرات:

أ) تُصنف علامات المساقات وفق الجدول التالي:

النقاط	الرمز	المدى
٠,٥	هـ	٤٩-٠
١,٥	د	٥٢-٥٠
١,٧٥	د	٥٦-٥٣
٢	+د	٥٩-٥٧
٢,٢٥	-ج	٦٢-٦٠
٢,٥	ج	٦٦-٦٣
٢,٧٥	+ج	٦٩-٦٧
٣	-ب	٧٢-٧٠
٣,٢٥	ب	٧٦-٧٣
٣,٥	+ب	٧٩-٧٧
٣,٧٥	-أ	٨٤-٨٠
٤	أ	٩٤-٨٥
٤,٢	+أ	١٠٠-٩٥

ب) تُصنف المعدلات السنوية لكل سنة والمعدل العام وفق الجدول التالي:

التقدير	المدى
مقبول	٢,٤٩-٢
جيد	٢,٩٩-٢,٥
جيد جداً	٣,٤٩-٣
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
متميز	٤,٢-٤

ج)

١) يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على مُعدل سنوي (٣,٧٥) فأكثر على لائحة شرف الكلية ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي ما لم يكن قد فصل أو رسب سابقاً في أحد المساقات ولا يقل عبئه الدراسي عن (٣٠) ساعة معتمدة في السنة باستثناء المساقات الاستدراكية.

٢) يُصدر رئيس الجامعة لائحة شرف الجامعة سنوياً وتتضمن أسماء الطلبة الذين حصلوا على معدلات سنوية (٤,٠٠) فأكثر من بين المسجلين على لوائح شرف الكلية.

٣) يُعتبر الطالب الأول في الكلية هو الطالب الحاصل على أعلى معدل عام على الفوج الذي تخرج معه، شريطة ألا تزيد مدة الدراسة الفعلية عن (٥) سنوات.

المادة ١٢ :

أ) يُعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق مُنسقاً في حالة المساق الذي يُدرس من أكثر من مدرس واحد للمساق بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف رئيس القسم.

ب) يُعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق مُنسقاً في حالة المساقات متعددة الشعب، وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين وبإشراف من رئيس القسم.

ج) يقوم رئيس القسم أو مُنسق المساق أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المساق بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة بعد مُناقشتها وإقرارها من قبل مجلس القسم والإشراف على تصحيح أوراق الامتحانات وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوفات والقسائم الخاصة بالشكل الصحيح في حالة المساقات التي يُدرسها أكثر من مدرس أو المساقات متعددة الشعب.

المادة ١٣:

- (أ) الحد الأدنى لرمز النجاح في المساق هو "د" ولرمز الرسوب "هـ"
(ب) الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (٢,٠٠).
(ج) الحد الأدنى للنجاح في المعدلات السنوية (٢,٠٠)
(د) في حالة رسوب الطالب في مساق ما تُثبت له درجة (هـ).
(هـ) يحسب المعدل السنوي أو المعدل العام لأقرب منزلتين عشريتين.
(و) يتكون المعدل العام ** للطالب في كلية طب الأسنان من:
(١) (٧٢%) للمعدل السنوي للسنوات الأربع الأولى بالتساوي بجمع حواصل ضرب كل معدل سنوي بـ (١٨%) وتقريب الناتج لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
(٢) (٢٨%) للمعدل السنوي للسنة الخامسة لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

المادة ١٤:

- (أ) يُحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بضرب عدد النقاط التي حصل عليها الطالب لكل مساق (مُقر في الخطة الإسترشادية للسنة الأولى) في عدد ساعاته المعتمدة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
(ب) تدخل نتائج جميع المساقات من متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى لالتحاقه في الجامعة بعد الانتهاء من دراستها أو عند التخرج، مع مُراعاة احتساب معدل سنوي للسنة الأولى إذا كان عدد الساعات المحتسبة به (١٢ ساعة معتمدة) أو أكثر.
(ج) يُحسب المعدل السنوي للسنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بضرب عدد النقاط التي حصل عليها الطالب لكل مساق (عدا المساقات الموضحة في المادة (١٤/ب)) بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق مُقر في الخطة الدراسية وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة لتلك السنة.
** يتكون المعدل العام للطلبة المقبولين اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فما قبل في كلية طب الأسنان من:

- (١) تحسب نسبة (٦٠%) للمعدل السنوي للسنوات الأربع الأولى بالتساوي لأقرب منزلتين عشريتين فقط.
(٢) تحسب نسبة (٤٠%) للمعدل السنوي للسنة الخامسة لأقرب منزلتين عشريتين فقط.

الامتحان الشامل للسنة الخامسة

المادة ١٥:

- (أ) يُعقد الامتحان النهائي الشامل في المساقات السريرية المُقررة في الخطة الدراسية في نهاية الفصل الدراسي الثاني من السنة الخامسة ويتكون بذلك من أجزاء (components) قد يُجمع كل جزء منها أكثر من مساق واحد حسب ما يُقر في الخطة الدراسية.
(ب) يُخصص للامتحان النهائي الشامل ٦٠% من العلامة النهائية لكل مجال معرفي وتوزع كما يلي:
٤٥% للامتحان الكتابي والسريري، ١٥% للامتحان الشفوي أو (OSCE)، ويخصص ٤٠% من العلامة النهائية للأعمال الفصلية، شريطة أن تتناسب العلامة المُخصصة للجزء العملي مع عدد الساعات العملية للمساق.
(ج) مع مُراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تحسب العلامة النهائية لكل مساق مُتصل من مساقات السنة الخامسة حسب الفقرة (د) من المادة (٩)، وتُعتبر علامة الامتحان النهائي لمساق مُتصل ما هي تلك العلامة المُحصلة في جزء الامتحان النهائي الشامل الذي يحوي هذا المساق.
(د) يشترط للنجاح في السنة الخامسة ما يلي:
(١) النجاح في جميع المساقات المطروحة في الخطة الدراسية في السنة الخامسة.
(٢) الحصول على معدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر.

٣) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، تطبق المادة (١٩) من هذه التعليمات على مسابقات الامتحان النهائي الشامل (السنة الخامسة) المقررة.

شروط الانتقال من سنة إلى أخرى

المادة ١٦: ينتقل الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها حسب الخطة الدراسية إذا حقق الشرطين التاليين:

- (أ) النجاح في كل مساق من المسابقات التي درسها في تلك السنة والمُقررة في الخطة الدراسية.
(ب) الحصول على مُعدل سنوي ٢,٠٠ فأكثر حسب تعريف المُعدل السنوي في المواد (١٣، ١٤، ١٥).
(ج) لا يُرفع الطالب من سنة دراسية إلى السنة التي تليها إلا في نهاية تلك السنة الدراسية.

المادة ١٧:

أ) شروط انتقال طلبة السنة الأولى إلى السنة الثانية:

(١) النجاح في (ك) ١٠٨، ف ١٠٤، ب ١٠٤، ب ١٠٨، ط ١١٥، ط ١١٤، ط ١٣٢، ط ١٢٢، ط ١٧٣، ط ١٨٣) والحصول على مُعدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر.

(٢) إذا رسب الطالب في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز (٦) ساعات معتمدة أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) من المسابقات العلمية المُبينة في الفقرة (أ/١) من هذه المادة يحق له تقديم امتحان إكمال في المسابقات التي رسب فيها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق حسب ما ورد في المادة (٤/١٧).

(٣) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات العلمية في الفقرة (أ/١) من هذه المادة وحاصل على مُعدل أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مساق أو أكثر وبما لا يتجاوز ٦ ساعات مُعتمدة أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) يختارها الطالب وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق حسب ما ورد في المادة (٤/١٧) وتُنبت له العلامة الجديدة كما هي.

(٤) يتم إجراء امتحان غير المُكتمل للمسابقات التي تُدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة الإكمال.

(٥) إذا كان الطالب لديه تعديل علامة لمساق علمي (مُرفع) فإنه يُسمح له بالتقدم إلى امتحان الإكمال إذا كان محققاً لشروط الإكمال ويتم تثبيت علامة الإكمال بعد تعديل العلامة.

(٦) على الطالب الذي يحق له التقدم إلى امتحان إكمال بسبب الرسوب وكان مُعدله السنوي أقل من (٢,٠٠) أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها سواء أكان ذلك لغاية إكمال بسبب الرسوب أو رفع المُعدل وكحدّ أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال أخذاً بعين الاعتبار المادة ٧/١٧، ولا يحق له الإضافة عليها بعد مرور المُدة الزمنية أعلاه.

(٧) تُحسب المسابقات التي تقدم بها الطالب إلى إكمال بسبب الرسوب ضمن الحدّ الأعلى المسموح به لغايات رفع المُعدل والمنصوص عليه في المادة ٣/١٧.

(ب) على الطالب الذي يحق له التقدم لامتحان الإكمال لغايات رفع المُعدل، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها كحدّ أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال ضمن الحد المنصوص عليه في المادة ٣/١٧ ولا يحق له الإضافة عليها بعد مرور المُدة الزمنية أعلاه.

(ج) يُعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى إذا:

- ١) إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة أكثر من ٦ ساعات مُعتمدة من المسابقات العلمية المُبينة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة.
- ٢) إذا رسب الطالب في أكثر من مسابقين علميين مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة أكثر من ٧ ساعات مُعتمدة من المسابقات العلمية المُبينة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة.
- ٣) إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة التالية، ويعتبر راسباً في تلك السنة.
- ٤) إذا لم يحصل على مُعدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال المُشار إليه.

د) في حالة رسوب الطالب في السنة الأولى يُطبق عليه ما يلي:

- ١) إعادة دراسة المساق أو المسابقات المُقررة للسنة الأولى والتي رسب فيها الطالب، كما يجوز للطالب إعادة أو عدم إعادة دراسة المسابقات المُبينة في الفقرة (١/أ) من هذه المادة والتي نجح فيها حسب رغبة الطالب وفي حالة الإعادة يُسمح للطالب بالانسحاب منها بدون ترصيد الرسوم وإلا تحتسب العلامة الجديدة.
- ٥) تحتسب للطالب علامة امتحان الإكمال بدلاً من العلامة النهائية المُستحقة للمساق العلمي.

المادة ١٨ :

أ) شروط الانتقال لطلبة السنوات الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة:

- ١) إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة ٦ ساعات معتمدة** فأقل أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) من مسابقات السنة الثانية أو الثالثة كل على حده يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في المسابقات التي رسب فيها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية التي تطرح المساق حسب المادة (٧/١٨) وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها فلا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.
- ٢) إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة (١٠) ساعات مُعتمدة فأقل من مسابقات السنة الرابعة أو الخامسة يحق له التقدم إلى امتحان الإكمال في المسابقات التي رسب بها وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي منها يُعتبر راسباً في تلك السنة.
- ٣) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات المقررة للسنة الثانية أو الثالثة وحاصل على مُعدل سنوي أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة ٦ ساعات معتمدة** على الأكثر أو مساقين (بغض النظر عن عدد الساعات) يختارها الطالب من مسابقات تلك السنة، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المُعدل إلى (٢,٠٠) لا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.
- ٤) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المسابقات المقررة للسنة الرابعة أو الخامسة وحاصل على مُعدل سنوي أقل من (٢,٠٠) يحق له التقدم إلى امتحان إكمال في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة (١٠) ساعات معتمدة على الأكثر يختارها الطالب من مسابقات تلك السنة وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي في موعد يُحدده عميد الكلية وإذا أخفق في رفع المُعدل إلى (٢,٠٠) لا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.
- ٥) امتحان الإكمال للمساق الذي يحتوي على جزء عملي يجب أن يتضمن امتحاناً عملياً.

٦) لا يُرفع الطالب إلى السنة الرابعة إذا لم يكن قد أنهى جميع مُتطلبات الجامعة الإلجبارية والاختيارية وتطبق على الطلبة المقبولين اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.

٧) إجراء امتحان غير المُكتمل للمسابقات التي تدرس على الفصل الصيفي قبل إجراء امتحان الإكمال ويتم عقد امتحانات الإكمال قبل بداية الفصل الدراسي الأول من السنة التالية وبحيث تنتهي في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول ويتم تثبيت علامة الإكمال خلال أسبوع على الأكثر من انتهاء فترة الإكمال.

٨) إذا كان الطالب لديه تعديل علامة لمساق علمي (مُرفع) فإنه يُسمح له بالتقدم إلى امتحان الإكمال إذا كان مُحققاً لشروط الإكمال ويتم تثبيت علامة الإكمال بعد تعديل العلامة.

٩) على الطالب الذي يحق له التقدم إلى امتحان إكمال بسبب الرسوب وكان مُعدله السنوي أقل من ٢,٠٠، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها سواء أكان ذلك لغاية إكمال بسبب الرسوب أو رفع المُعدل وكحدّ أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال آخذاً بعين الاعتبار المادة ١٨/١٠، ولا يحق له الإضافة عليها بعد مُرور المُدة الزمنية أعلاه.

١٠) تُحسب المسابقات التي تقدم بها الطالب إلى إكمال بسبب الرسوب ضمن الحدّ الأعلى المسموح به لغايات رفع المُعدل والمنصوص عليه في المادة ١٨/١٠(٣و٤).

١١) على الطالب الذي يحق له التقدم لامتحان الإكمال لغايات رفع المعدل، أن يتقدم بطلب خطي إلى عميد الكلية بالمساق/ المسابقات التي ينوي التقدم إلى امتحان إكمال فيها كحدّ أقصى ثلاثة أيام قبل بدء فترة امتحانات الإكمال ضمن الحدّ المنصوص عليه في المادة ١٨/١٠(٣و٤)، ولا يحق له الإضافة عليها بعد مُرور المُدة الزمنية أعلاه.

ب) مع مُراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يُعتبر الطالب راسباً في أي سنة من السنوات الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة.

١) إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة أكثر من (٦) ساعات معتمدة** أو إذا رسب في أكثر من مساقين علميين مجموع عدد ساعاتهما المُعتمدة أكثر من (٧) ساعات معتمدة للسنة الثانية أو الثالثة. إذا رسب الطالب في مسابقات مجموع عدد ساعاتها المُعتمدة أكثر من (١٠) ساعات معتمدة للسنة الرابعة أو الخامسة.

٢) إذا لم يحصل على مُعدل سنوي (٢,٠٠) فأكثر بعد إجراء امتحان الإكمال.

٣) إذا رسب الطالب بعد امتحان الإكمال في أي مساق فلا ينتقل إلى السنة التالية ويُعتبر راسباً في تلك السنة.

ج) إذا رسب الطالب في السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة) يُسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة فقط (شريطة عدم تجاوز الحدّ الأعلى المنصوص عليه).

د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يُسمح له بإعادة دراستها مرتين على الأكثر (شريطة عدم تجاوز الحدّ الأعلى المنصوص عليه).

هـ) إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل لأي من المسابقات السريرية وانطبقت عليه شروط الإكمال فلا يُسمح له بالتقدم لامتحان الإكمال إلا بعد التدريب السريري لمُدّة شهر في المساق/ المسابقات السريرية التي رسب بها.

و) في حالة رسوب الطالب في أي من السنوات (الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) يُطبق عليه ما يلي: إعادة دراسة جميع المسابقات المُقررة لتلك السنة من داخل الكلية التي يدرس بها، والحاصل فيها على رمز أقل من (ج-)، وفي حالة الإعادة تُحسب العلامة الجديدة للمساق المُعاد.

أما المواد من خارج الكلية والتي نجح فيها في تلك السنة فيجوز له إعادة دراسة المساقات أو عدم إعادتها حسب رغبة الطالب، وفي حالة الإعادة يُسمح للطالب بالانسحاب منها (بدون ترصيد الرسوم) وإلا تُحتسب العلامة الجديدة.

ز) إذا تقدم الطالب لامتحان إكمال في مساقات مجموع عدد ساعاتها المعتمدة (٦) فأقل** أو مساقين (بعض النظر عن عدد الساعات) للسنة الثانية أو الثالثة و (١٠) ساعات مُعتمدة للسنة الرابعة أو الخامسة تُثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها بعد الإكمال مع مراعاة ما يلي: (١) إذا كان مُعدله السنوي قبل الإكمال أقل من (٢,٠٠) يُثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها في كشف العلامات بما لا يتجاوز مُعدله السنوي في تلك السنة (٢,٠٠) بعد الإكمال إذا تجاوز مُعدله ذلك.

٢) إذا كان مُعدله السنوي قبل الإكمال (٢,٠٠) فأكثر تُثبت له العلامة الجديدة التي يحصل عليها في كشف العلامات على أن يُرصد له في ذلك المساق لأغراض مُعدله النهائي في تلك السنة (ج-) كحد أقصى حتى ولو كانت علامته في امتحان الإكمال تزيد عن (ج-).
ح) الطلبة الراسبون بالسنة الأولى أو الثانية بعد الإكمال والطلبة المحولون للسنة الأولى أو الثانية:

١) يُسمح للطلبة الراسبين بالسنة الأولى أو الثانية بعد الإكمال بتسجيل ٦ ساعات معتمدة على الأكثر من مواد السنة التالية في الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني فقط مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى أو الثانية وذلك وفق الشروط التالية:

i- أن يكون مُعدل الطالب (٢,٠٠) فأكثر.

ii- أن تكون مجموع الساعات التي يجب على الطالب إعادتها ٦ ساعات معتمدة على الأكثر في تلك السنة.

iii- أن تكون المواد التي يرغب الطالب بالتسجيل لها من السنة التالية من الخطة الدراسية.

iv- يكون مجموع ما يُسمح للطالب بتسجيله خلال الفصل الدراسي الواحد ١٢ ساعة معتمدة كحد أعلى شاملاً ذلك المواد المُعادة من السنة الأولى أو الثانية.

v- يُسمح للطالب الذي لا يزيد عبئه الدراسي في الفصل عن (٤) ساعات بتسجيل مواد من السنة اللاحقة إذا كان عبئه الدراسي في السنة (٩) ساعات على الأكثر

٢) يُسمح للطالب بالانسحاب من دراسة هذه المواد وفي هذه الحالة يُثبت المساق في سجل الطالب وإزائه ملاحظة (مُنسحب) ولا تُرصد له الرسوم الجامعية.

٣) يُسمح للطلبة المحولين للسنة الأولى أو الثانية تسجيل (٩) ساعات مُعتمدة من السنة التالية على الأكثر في الفصل الدراسي الأول وكذلك الفصل الدراسي الثاني مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى أو الثانية.

٤) يُسمح للطلبة المقبولين على الفصل الدراسي الثاني للسنة الأولى بتسجيل (٩) ساعات مُعتمدة على الأكثر من السنة التالية في الفصل الدراسي الثاني اللاحق لسنة القبول مع إبقاء الطالب بمستوى السنة الأولى.

٥) إذا رسب الطالب في أي من مواد السنة التالية لا يحق له التقدم لامتحان الإكمال لهذه المواد في هذه السنة ويجب عليه إعادة دراسة هذه المواد.

٦) تطبق تعليمات النجاح والرسوب والإكمال على المواد المُعادة في سنة الرسوب.

٧) يتحمل الطالب مسؤولية التسجيل في المواد من السنة التالية في حالة رسوبه في السنة.

٨) ٩٠ ساعات معتمدة للطلبة المقبولين للعام الجامعي ٢٠١١ فما قبل .

ط) مع مراعاة ما ورد في المادة (٢/١٨) و (٣/١٨)

١) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة بعد الإكمال بمساق أو أكثر نظري (غير

سريري) يُسمح له بإعادة وتسجيل المساق/ المساقات (أو المُكافئ) خلال الفصل

الدراسي الصيفي اللاحق، وفي هذه الحالة تُثبت العلامة الجديدة لأغراض إحتساب

معدل السنة الخامسة وتُستبدل العلامة السابقة للمساق المُعاد في كشف علامات الطالب بكلمة (مُعادة).

(٢) إذا كانت النتيجة السنوية للسنة الخامسة (راسب) بعد إعادة ودراسة المساق/ المساقات أعلاه تنطبق عليه المادة (١٨/و) من هذه التعليمات، مع مُراعاة عدم إحتساب تسجيل الفصل الدراسي الصيفي من عدد المرات المسموح بإعادة دراستها حسب المادة (١٨/د) من هذه التعليمات.

المادة ١٩: مع مُراعاة ما ورد في المادة (١٧) من هذه التعليمات:

(أ) إذا أعاد الطالب دراسة أي سنة من سنوات الدراسة تُحسب له العلامات الجديدة فقط ويعيد المساقات التي رسب بها وتلك التي حصل فيها على علامة أقل من (ج-) من مساقات كلية طب الأسنان حسب الخطة الدراسية.

(ب) لا يسمح للطالب بالانسحاب من المساقات التي يعتمد عليها ترفيعه إلى السنة اللاحقة.

الفصل من الكلية

المادة ٢٠:

(أ) يُفصل الطلبة من تخصص طب وجراحة الأسنان من الكلية في الحالات التالية:

(١) إذا لم يستطع اجتياز أية سنة دراسية من السنوات الأربع الأولى في مدة سنتين جامعتين.

(٢) إذا لم يستطع اجتياز السنة الخامسة في ثلاث سنوات جامعية.

(٣) إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال مدة ثماني سنوات.

(٤) إذا رسب الطالب بأي أربع سنوات دراسية خلال مُدة دراسته في الكلية.

(ب) يُفصل من الكلية كل طالب تجاوز الحد الأعلى لمُدّة الدراسة الواردة في المادة (٧) فقرة (ب).

(ج) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من الكلية/الجامعة من قبل مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب إلكترونياً بذلك على آخر عنوان الكتروني له لدى الجامعة.

(د) إذا فصل الطالب من الكلية استناداً لما ورد في المادة ٢٠ فقرة (أ) وفقرة (ب) وكان مفصول سابقاً، يُفصل من الجامعة نهائياً ولا يجوز له العودة إليها.

(هـ) مع مراعاة أسس تغيير التخصص وقرارات مجلس الأمناء بهذا الخصوص وإستناداً إلى الجدول التالي:

البرنامج الذي فصل منه الطالب	البرنامج المتاح للطالب للحصول على السنة الإضافية	الجنسية
أ- الفئة حسب الرسوم	ب- الفئة حسب الرسوم	
العادي- شهادة أردنية أو أجنبية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	جميع الجنسيات
العادي - شهادة عربية / أبناء عاملين	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	جميع الجنسيات
العادي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة أردنية	الأردنية
العادي- شهادة غير أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	الأردنية
العادي	الدولي	غير أردنية
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / نصف الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة أردنية أو أجنبية / كامل الرسوم	الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	جميع الجنسيات
الموازي- أبناء عاملين - شهادة عربية / كامل الرسوم	الدولي	جميع الجنسيات
الموازي - شهادة أردنية	الموازي - شهادة غير أردنية	الأردنية
الموازي - شهادة غير أردنية	الدولي	الأردنية
الموازي	الدولي	غير أردنية
الدولي مع خصم أو بدون خصم	الدولي بدون خصم	جميع الجنسيات

- (١) المقصود بأبناء العاملين في الجدول أعلاه هم أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، جامعة اليرموك ومستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي.
- (٢) مع مراعاة البندين (٤،٣) من هذه المادة يحق للطالب من الفئة (أ) المفصول من تخصص طب وجراحة الأسنان أن يستمر في نفس التخصص ضمن الفئة (ب) ويعطى سنة دراسية إضافية لاحقة (دون إنقطاع، ويجوز التأجيل أو الانسحاب للسنة الإضافية) لإزالة الأسباب التي أدت إلى فصله أو إنهاء متطلبات الحصول على الدرجة، وإذا:
- i. لم يتمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يفصل من التخصص، ويحق له أن يستمر في تخصصه ضمن البرنامج الدولي ويعطى سنة دراسية إضافية لاحقة (دون إنقطاع، ويجوز التأجيل أو الانسحاب للسنة الإضافية).
- ii. تمكن من إزالة الأسباب التي أدت إلى فصله فإنه يستمر في تخصصه ضمن الفئة (ب)، وفي حال فصل الطالب للمرة الثانية يحق له أن يستمر في نفس التخصص حسب البند (٢) من هذه المادة.
- (٣) لايجوز للطالب المفصول بسبب تجاوزه الحد الأعلى لسنوات الدراسة الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرة مهما كانت الفئة أو البرنامج.
- (٤) لايجوز للطالب الحصول على فرصة السنة الإضافية أكثر من مرتين متتاليتين.
- (٥) يتم استيفاء الرسوم الجامعية حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي تم فيه الحصول على السنة الإضافية.

تأجيل الدراسة وفقدان المقعد والانسحاب من الجامعة

المادة ٢١:

(أ) تأجيل الدراسة:

- (١) لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الكلية أو الطالب المُنتقل إليها، إلا بعد سنة دراسية واحدة على الأقل على دراسته في الكلية.
- (٢) لا تؤجل الدراسة للطالب الذي يوجد لديه مساقات علاماتها غير مُكتملة إلا بعد إكمالها وإلا تضع له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.
- (٣) يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد عن سنتين دراسيتين مُتلاحقتين أو مُنفصلتين بقرار من مجلس الكلية ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية مع مراعاة المادة (٤/٢١) من هذه التعليمات.^٤

(٤)

- i- إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية حكماً اعتباراً من ذلك الفصل إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو مُنفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.
- ii- إذا لم يُسجل طالب مُنتظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مدة أقصاها أربعة عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الثاني (للسنوات قبل السريرية) يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية حكماً اعتباراً من ذلك الفصل إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو مُنفصلتين (بشرط ألا يكون الطالب راسباً بالسنة المعادة من نتائج الفصل الدراسي الأول حيث أنه يستحق الفصل من الكلية / الجامعة حسب المادة (٢٠) من هذه التعليمات) وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في

^٤ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٣٦، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ م.
^٥ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٣٦، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ م.

الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.

iii- إذا لم يُسجل طالب مُنظم في الجامعة لأي فصل دراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل دراسته في مُدة أقصاها عشرة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثاني (للسنوات السريرية) يُعتبر الطالب مؤجلاً لسنة دراسية اعتباراً من الفصل الدراسي الأول السابق إذا كانت فترة التأجيل لا تزيد عن سنتين دراسيتين متلاحقتين أو مُنفصلتين وإذا تجاوز الطالب مدة التأجيل يفقد مقعده في الجامعة ويجوز أن تصل مدة التأجيل إلى ثلاث سنوات دراسية كحدّ أعلى بقرار من مجلس الكلية.

٥) تُثبت النتائج التي حصل عليها الطالب في الفصل الذي درسه إذا كانت النتائج فصلية.

٦) لا تُحسب مدة التأجيل من الحدّ الأعلى لمدة الدراسة.

٧) لا تُحسب السنة الدراسية التي يُفصل منها الطالب بسبب عقوبة تأديبية من ضمن الحدّ الأعلى لمدة الدراسة.

٨) اعتبار الطالب المحول أو الراسب في السنة مؤجلاً لدرسته لفصل دراسي واحد في حال عدم وجود مواد لديه لتسجيلها حسب الخطة الدراسية المُقررة وفي هذه الحالة لا يُحسب هذا الفصل من الحدّ الأعلى المسموح به حسب البند (أ/٣) من نفس المادة.

ب) فقدان المقعد أو الاستكاف:

١) يجوز للطالب الفاقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للالتحاق بالجامعة، فإذا قبل في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي،...) على أن يُكمل مُتطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته للجامعة وفي هذه الحالة تُحسب له مُدة الدراسة السابقة ضمن الحدّ الأعلى لمُدّة الدراسة.

٢) لا يجوز احتساب السجل الأكاديمي للطالب لأغراض مواصلة الدراسة إذا انقطع عن الدراسة أربع سنوات فأكثر.

٣) إذا لم يُسجل طالب مُنظم في الجامعة للفصل الأول لقبوله في الكلية ولم يتقدم بطلب انسحاب من الجامعة يعتبر مُستكفاً عن مقعده في الجامعة ويثبت له في سجله ملاحظة مُستكف.

ج) الانسحاب من الجامعة:

١) إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة فعليه تقديم الطلب إلكترونياً وفي هذه الحالة تُثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" وإذا رغب في الالتحاق ثانية في الجامعة (في البرنامج الموازي أو الدولي) فعليه أن يتقدم إلكترونياً بطلب جديد إلى وحدة القبول والتسجيل وفي حالة قبوله في التخصص نفسه يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (من حيث علاماته ومعدله ووضع الأكاديمي،...) على أن يُكمل مُتطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته إلى الجامعة وتُحسب له مُدة الدراسة السابقة ضمن الحدّ الأعلى لمُدّة الدراسة.

٢) لا يجوز للطالب الذي لديه مساقات علاماتها غير مكتملة الانسحاب من الجامعة، إلا إذا أكمل علاماته وإلا توضع له وحدة القبول والتسجيل علامة الأعمال الفصلية.

تغيير التخصص

المادة ٢٢: تتم إجراءات تغيير التخصص للطلبة وفق أسس تغيير التخصص المقررة والمعمول بها في الجامعة.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة ٢٣: الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى كلية طب الأسنان في الجامعة (انتقال خارجي):

(أ) يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل في الجامعة شريطة تحقيق الطالب شروط القبول التنافسي حسب معدل الثانوية العامة سنة حصوله عليها وفق الشروط التالية:

- (١) أن يتوفر الشاغر في الكلية.
 - (٢) أن يكون الطالب مُنتقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعترف بها الجامعة.
 - (٣) أن تكون دراسته السابقة في جامعة/ جامعات تأخذ بأسلوب الدراسة النظامية وأن يقدم وثيقة تثبت أنه داوم ما لا يقل عن (٨٠%) من الدوام الكامل.
 - (٤) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية أو السنة الثالثة فقط وألا يقل مُعدله السنوي عن (٢,٠٠) أو تقدير جيد في جميع المساقات التي درسها في تلك الجامعة.
 - (٥) لا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة وعلى الطالب المُنتقل إلى كلية طب الأسنان في الجامعة أن يدرس على الأقل (٣) سنوات دراسية مُتتالية في كلية طب الأسنان بالجامعة قبل تخرجه.
- (ب) يصدر رئيس الجامعة قرار القبول ويعلم المسجل العام بذلك.
- (ج) تحول وحدة القبول والتسجيل الطالبات المقبولة إلى عميد الكلية المختص لمُعادلة الساعات التي درسها الطالب في جامعته المُنتقل منها في ضوء الخطة الدراسية للتخصص الذي سيقبل فيه.
- (د) لا تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى كلية طب الأسنان في حساب المُعدل السنوي أو المعدل العام وإنما يُعفى فقط من دراستها.
- (هـ) إذا قبل طالب جديد في كلية طب الأسنان في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة فإنه يجوز لمجلس الكلية أن يحسب تلك المساقات ولا تُحسب علامات هذه المساقات في مُعدلاته وإنما يعفى منها.
- (و) إذا انتقل الطالب إلى البرنامج الموازي أو الدولي من جامعة أردنية أو غير أردنية تعترف بها جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، أو إذا أتم الطالب ساعات مُعتمدة بنجاح في جامعة أخرى قبل قبوله في البرنامج الموازي أو الدولي لكلية طب الأسنان فيتم مُناقشة احتساب السنوات من قبل مجلس الكلية المعني بما ينسجم مع التعليمات.

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من داخل الجامعة

المادة ٢٤:

(أ) إذا قبل الطالب في تخصص طب وجراحة الأسنان وكان قد درس مساقات في كلية/قسم آخر من نفس الجامعة عليه أن يتقدم إلكترونياً بطلب إلى وحدة القبول والتسجيل (لمُعادلة تلك المساقات) وتتم المُعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في تخصص طب وجراحة الاسنان وذلك لحساب الساعات التي درسها الطالب في كلية/قسم الذي كان فيه على ضوء الخطة الدراسية لتخصص طب وجراحة الأسنان وللطالب اختيار إحدى الحالتين التاليتين إلكترونياً:

(١) احتساب جميع المساقات التي درسها الطالب في كلية/قسم الذي كان فيه والتي نجح بها وتدخل ضمن الخطة الدراسية للتخصص على أن تدخل نقاط نتائج تلك المساقات في حساب مُعدله السنوي.

(٢) المعاملة كطالب مستجد ودون احتساب أي من المساقات التي درسها.

(ب) إذا لم يتقدم الطالب بطلب الكتروني خلال المُدة المُحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة تُطبق عليه الفقرة (٢/أ) من هذه المادة.

(ج) تعطى الصلاحية لعميد الكلية المعني باختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب في حال تغيير تخصصه خلال السنة الأولى لقبوله في التخصص.

حساب ساعات معتمدة درسها الطالب من خارج الجامعة

المادة ٢٥: يُشكل عميد الكلية المعني لجنة في الكلية تسمى لجنة معادلة المساقات للطلبة وذلك للإسراع في معادلة المساقات التي درسها الطالب من خارج الجامعة وإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل لاستكمال إجراءات القبول حسب الأصول (على أن يكون تقديم الطلب واستكمال إجراءات المعادلة خلال السنة الأولى من التحاقه في الجامعة أو التخصص الجديد).

أ) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب قبل قبوله في الجامعة: إذا قبل الطالب في الجامعة وكان قد أتم بنجاح مساقات درسها في جامعة أخرى أو كلية جامعية معترف بها من وزارة التعليم العالي الأردنية وتقدم بطلب معادلة خلال السنة الأولى لقبوله في الجامعة أو في تخصص جديد فإنه يعادل له كل مساق مراد معادلته (من خارج الجامعة) بالمساق من داخل الجامعة إذا تحققت الشروط التالية وبغير ذلك يسقط حق الطالب بالمعادلة:

١) عدد ساعات المساق المراد معادلته (من خارج الجامعة) يساوي أو أكثر عدد ساعات المساق المراد معادلته من داخل الجامعة.

٢) أن يكون المساقين متكافئين من حيث المحتوى بنسبة لا تقل عن ٨٠% حسب تقدير لجنة المعادلة في القسم/الكلية.

٣) ألا تقل علامة أو رمز المساق المحتسب من خارج الجامعة عن (٥٠%) أو (-).

٤) ألا يكون قد مضى على دراستها سبع سنوات فأكثر باستثناء متطلبات الجامعة.

٥) تعطى الصلاحية لعميد الكلية المعني باختيار الخطة الدراسية المناسبة للطالب الذي يتم قبوله خلال السنة الأولى لقبوله في التخصص.

ب) الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بعد قبوله في الجامعة:

إذا رغب الطالب في دراسة مساق/ مساقات خلال الفصل الدراسي الصيفي في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو غير الأردنية المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي فعليه الحصول على موافقة مسبقة من عميد كليته بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق حسب الشروط التالية:

١) المساق/المساقات غير مطروحة في الفصل الصيفي أو يوجد تعارض لا يمكن حله في الجدول الدراسي للطالب.

٢) يجب أن يكون المساق/المساقات مساو في عدد الساعات أو أكثر للمساق الأصيل في الخطة الدراسية للكلية/القسم/التخصص للطالب.

٣) يجب أن يكون المساق/المساقات التي سيتم دراستها معادلة من حيث المحتوى للمساق/المساقات في الخطة الدراسية للكلية/القسم/التخصص للطالب.

٤) ألا يتجاوز مجموع ما سجله داخل وخارج الجامعة العبء الدراسي المسموح به في جامعتنا.

٥) ألا تقل علامة المساق المحسوب عن الحد الأدنى لعلامة النجاح في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، وتعلم وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك.

٦) عدم دراسة المساق أو مكافؤه سابقاً في الجامعة أو الرسوب به^١.

ج) يُعفى الطالب من المساقات المقبولة للمعادلة والتي درسها الطالب خارج الجامعة ولا تدخل ضمن معدله السنوي.

د) لا يجوز احتساب الساعات المعتمدة للطلبة الذين يدرسون في جامعة أخرى خلال فترة تأجيل دراستهم أو انسحابهم أو فقدانهم لمقاعدهم في الجامعة.

هـ) يفوض مجلس العمداء في الجامعات الأردنية بمعالجة جميع القضايا الخاصة بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية، وتلغى جميع القرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي التي تتعلق بمعادلة المواد لمختلف الدرجات العلمية حسب قرار مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.

المساق المكافئ

المادة ٢٦: يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى.

- (أ) يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصلي وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين التاليتين:
- (١) إذا كان المساق الأصلي غير مطروح في ذلك الفصل.
- (٢) إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصلي.
- (ب) المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة.
- (ج) يجب أن يكون المساق المكافئ مساوياً في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصلي.
- (د) يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصلي.

المادة ٢٧: يُحسب المعدل العام للطلاب المُنتقل إلى كلية طب الأسنان في الجامعة والحدّ الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

- (أ) الطالب المُنتقل إلى السنة الثانية
- (١) (٢٢%) لكل سنة من السنوات الثانية حتى الرابعة.
- (٢) (٣٤%) للسنة الخامسة.
- (٣) يكون الحدّ الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة سبع سنوات
- (ب) الطالب المُنتقل إلى السنة الثالثة
- (١) (٣٠%) لكل سنة من السنوات الثالثة والرابعة
- (٢) (٤٠%) للسنة الخامسة.
- (٣) يكون الحدّ الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان

المادة ٢٨: تُمنح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان بعد إتمام المتطلبات التالية:

- (أ) النجاح في جميع المساقات المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في الكلية.
- (ب) الحصول على مُعدل عام لا يقل عن (٢,٠٠).
- (ج) عدم تجاوز الحدّ الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في التعليمات.
- (د) أن يسجل طالباً منتظماً في آخر ثلاث سنوات دراسية له في الجامعة بما فيها سنة التخرج.
- (هـ) زراعة شجرة خلال السنة الأولى.
- (و) المشاركة بورشة أو أنشطة لا منهجية أو ندوة داخل الجامعة أو خارجها أو حضور دورة في مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين/ صندوق الملك عبد الله للتنمية.
- (ز) مشاركة الطلبة الخريجين في نشاط أو حملة وطنية داخل أو خارج الجامعة خلال فترة دراستهم الجامعية.

المادة ٢٩: يجوز للطلاب وبموافقة عميد كليته تأجيل تخرجه لفصل دراسي واحد فقط بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي لأغراض رفع مُعدله العام مع مُراعاة المواد المُتعلقة باحتساب المواد في حالة الإعادة، وكذلك المواد المُتعلقة بالحدّ الأعلى لفصول الدراسة وذلك قبل صدور مجلس العمداء بتخريجه.

أحكام عامة

المادة ٣٠: تُمنح شهادة التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي وتكون حفلة التخرج مرة واحدة في العام في نهاية الفصل الدراسي الثاني.

المادة ٣١: يتم إصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مُصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الإنجليزية وتكون الوثائق باللغة العربية اختيارية لهم.

المادة ٣٢:

(أ) يُكلف عميد الكلية مُرشداً أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لكل طالب في الكلية.

(ب) عميد الكلية والمُرشد الأكاديمي مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه لشروط التخرج وعلى المُرشد أن يبلغ الطالب بذلك سنوياً.

المادة ٣٣: على الطالب أن يحصل على براءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة ٣٤: تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة ٣٥: إذا رغب طالب حاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما من الجامعة أو أي جامعة معترف بها، في الدراسة لدرجة البكالوريوس في تخصص آخر في الجامعة، فُتطبق عليه تعليمات برنامج البكالوريوس الإضافي.

المادة ٣٦: لا يجوز لأي طالب أن يعترض لعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة أو الكلية أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو على موقع الجامعة أو ما يرسل إلى بريده الإلكتروني فيما يتعلق بهذه التعليمات.

المادة ٣٧: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص بهذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة ٣٨: رئيس الجامعة والمسجل العام وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام ومدرسي المساقات مُكلفون بتنفيذ هذه التعليمات وما يستجد من قرارات وإجراءات كل حسب اختصاصه، حيث يكون رئيس القسم مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان القسم وعميد الكلية أو من ينوب عنه مسؤول عن تنفيذ كافة قرارات مجلس ولجان الكلية.